

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزاري رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ «بالتفويض»

باعتبار الشعبة النوعية لأصحاب الصيدليات ومخازن الأدوية

بمحافظة سوهاج واعتماد نظامها الأساسي

رئيس القطاع المفوض في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية

بالغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد اللائحة المالية لغرفة

التجارية لمحافظة سوهاج :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة سوهاج بجلسته المنعقدة

في ٢٠١٢/١/١٠ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة في ٢٠١٢/١/٢٦ :

قرار :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة سوهاج الشعبة النوعية لأصحاب الصيدليات ومخازن الأدوية بمدينة سوهاج تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعب المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريرياً في ٢٠١٢/١/٢٦

رئيس القطاع

المفوض في بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

د/ حسين على أحمد عمران